بدلا من مثلا وما حرف زائد للتاكيد وقيل ما نكرة موصوفة
وبعوضة صفة لما ويجوز على قراءة الرفع ان تكون ما حرفا
زائدا ويضمر المبتدا تقديره مثلا هو بعوضة كذا في اعراب
القران لابي البقا قوله من يعين بالبنا للمجهول على اللغة
المشهورة اى من يعينه ويهمه حمد الناس له لزعمته فيه ويجد
بفتح اليا التحتية وكسر الحا المهملة من حاد اذا مال قوله
العائد المذكور اى الذى هو صدر الصلة والاكثر في ذلك
جعل الضمير عائدا على العائد مطلقا سوا كان صدر صلة
او لا كما صنع ابن عقيل فلا يجوز حذف الها من ضربته
في قولك جا الذى ضربته في داره لان الباقى بعد حذفه
صالح للوصل قوله ويحذف عطف تفسير قوله مكمل اى
للموصول وهو صفة لازمة قوله جملة او شبهها اى مشتملة
على العائد قوله لانه والحالة هذه لا فيه ان غاية ذلك حصول
الاجمال وهو ليس بعيب ولو قال لان المتبادر حينئذ الى فهم السامع
عدم الحذف لاستقام التعليل قوله على ان المراد هو نفى
لا اما على قطع النظر عن الضمير وجعل الباقى بعد حذفه
صلة مستقلة فيجوز قوله بان كان مفردا اى اسما واحدا
قوله غوايهم ابتدا لا في كلامه لف ونشر مرتب قوله ان لا يكون
معطوفا اشترط هذا الشرط مع ان الكلام في حذف العائد
المبتدا لان المعطوف على المبتدا مبتدا واشترطوه لان حذفه
وحده يودى الى بقا العاطف بدون المعطوف ومع العاطف
فيه صورة الاخبار عن مفرد بمثنى قوله ان لا يكون معطوفا
عليه لانه يودى الى وقوع حرف العاطف صدرا والاخبار

عن

عن مفرد بمثنى صورة قوله ان لا يكون بعد لولا لوجوب حذف
الخبر بعدها بتفصيله الاتى فلو حذف العائد لادى الى الاجحاف
وبقى شرطان اخران ان لا يكون بعد حرف نفى نحو جا الذى ما هو
قائم وان لا يكون بعد حصر نحو جا الذى ما فى الدار الا هو
وانما فى الدار هو واما اشتراط كونه غير منسوخ احترازا
عن نحو اللذان كانا قاعدين فمعلوم من اطلاق لفظ المبتدا
لان المنسوخ لا يسمى مبتدا على الاطلاق قوله افهم كلامه
اى حيث اشار الى حذف الصدر بقوله وفى ذا الحذف قوله
فلا يجوز جا اللذان قام لا لان الفاعل ونائبه لا يحذفان
الا فى مواضع ليس هذا منها قوله عندهم متعلق بكثير وقوله
كثير معطوف على خبران المحذوف وقوله فى عائد متعلق بكثير
ومعطوف على سبيل التنازع هذا هو الظاهر وفى كلام من عرف
القافية التعقيد وهو تعلقها بما بعدها الا ان يخص بكون
ما بعدها ذكر الاسناد كما قاله بعضهم قوله متصل فى مفهوم
تفصيل فان كان انفصال الضمير لعلمه يفوت بحذفه
بان كان للتقديم او لكونه بعد اداة الحصر امتنع حذفه وان
لم يكن لذلك جاز نحو وبما رزقناهم ينفقون بنا على تقدير
العائد منفصلا لانه ارجح اى رزقناهم اياه على انه سياتى
عن الرود لى ان المراد بالمتصل هنا ما ليس واجب الانفصال
وعليه يخرج القسم الاول ويدخل الثانى قوله ان انتصب
بفعل او وصف فان قلت قد نصوا فى قوله تعالى اين شركائى
الذين كنتم تزعمون انه يجوز التقدير تزعمونهم شركائى وهذا
لا اشكال فيه وان يكون التقدير تزعمون انهم شركائى وعلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)